

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 324 @ يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه .

وشرط الصوم أي صحته الأيام أي وقوعه فيها غير يوم عيد أي عيد فطر وعيد أضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين و أيام تشريق ولو كان صومها لمتمتع وهي ثلاثة بعد الأضحى للنهي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح .

و يوم شك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصحوه وقال الإسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الأكثر الكراهة لا التحريم بلا سبب يقتضي صومه أما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كتنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين